النقد القيدي ومدى تحقق القبض الحكمي بالقيود المصرفية وأثر ذلك على بطاقة الفيزا مسبقة الدفع

أحمد سلامة الغرياني
جامعة طرابلس . ليبيا
ahmed.salama1983@yahoo.com

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد عم التعامل في هذا الزمان بأنواع مستحدثة من الأموال، بطرق جديدة، غير مألوفة في عصور الأئمة السابقين من الفقهاء، من خلال استعمال نقود ورقية منفصلة بالكامل عن رصيد الذهب والفضة، وعن غيرهما من السلع ذات القيمة المستقلة، كالنحاس والرصاص والخزف والجلد وغيرها، مع التعامل بتلك النقود بواسطة نظام مصرفي موحد في كل بلد على حدة، تجمعه اتفاقيات تجارية بين بنوك دول العالم جميعها، باستعمال أنظمة بنكية وقانونية متفق عليها كأنظمة معروفة ومألوفة في هذا النظام، مثل القيد المصرفي والشيكات المصدقة والبطاقات الإلكترونية وغيرها، وهو ما صاحبه ظهور لإشكاليات وتساؤلات فقهية مختلفة في فهم وتكييف هذه الأنواع من التصرفات، كل على حدة، ومن ثم فهم كيفية الحكم عليها، من حيث الدخول فيها ابتداء، وضوابطها الشرعية عند العمل بها، وآثارها المترتبة عليها فيما بعد. وهو ما يمثل المشكلة أو التساؤلات التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها، أو المساهمة في إيجاد فهم أفضل لها.

وقد حاولت من خلال هذا البحث أن أبذل ما أمكنني من جهد وعمل وتأمل للوصول إلى تأصيل جيد ورؤية علمية متكاملة وشاملة لهذه التصرفات، تشمل أولا مناقشة الوصف الشرعي للقيود المصرفية، هل هي ديون أم نقود؟ ثم مناقشة نظرية توفر القبض الحكمي في القيود المصرفية، ثم التعريف بأساس العقد والتعامل الذي تقوم عليه بطاقة الفيزا الدولية، وشرح بعض وجوه التصرفات التي تتم باستعمالها، وفق منهج تحليلي وصفي دقيق ومتعمق بقدر الإمكان، وقد جعلت بحثي في تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

تمهيد: بيان ارتباط نظرية القبض الحكمي المعاصرة بنظرية القيد المصرفي.

المطلب الأول: نقدية القيد المصرفي.

المطلب الثاني: مدى توفر القبض الحكمي في صوره المعاصرة.

المطلب الثالث: بطاقة الفيزا والطبيعة التعاقدية لها.

الخاتمة.

التمهيد: بيان ارتباط صور القبض الحكمي المعاصرة بنظرية القيد المصرفي

تظهر أهمية مسألة القيد المصرفي ونقديته في ارتباطها عند كثير من الباحثين بمسألة القبض الحكمي للرصيد البنكي، بناء على أن القول بنقديتها في حد ذاتها هو أمر مقتض لصحة القبض الحكمي في صوره المعاصرة، من حيث إن المقبوض حكما في تلك الحالة سيكون هو الكتابة نفسها الموجودة في سجلات ودفاتر الفرع المصرفي، وليس الورق النقدي المقيد بالكتابة في تلك السجلات، ومعلوم أن الورق النقدي المقيد في تلك البنوك لا تتوفر فيه كثير من الصفات المشترطة عند الفقهاء لتحقق معنى القبض الحكمي، وعلى رأسها التعيين، لأنها مجرد أموال غير معينة، مترتبة في ذمة البنك لمصلحة صاحب الرصيد، بخلاف الكتابة والقيود المسجلة في دفاتر المصرف، فهي أمور معينة غير متعددة، يستحيل على صاحب القيد تسلمها فعليا، ويكتفي فيها بقبض ما يدل على وجودها، ولكن ذلك القول متوقف على تقرر صحة وصف تلك القيود شرعا وقانونا بوصف النقدية، وهو ما سوف أحاول مناقشته من خلال المطلب الأول من هذه الدراسة، فيما اصطلح على تسميته بمسألة النقود القيدية، أو مسألة القيود المصرفية، هل هي نقود أم لا؟

المطلب الأول: نقدية القيد المصرفي

ظهرت في العقود الأخيرة من القرن العشرين نظريات اقتصادية تأثر بها بعض الباحثين الشرعيين، تدعو إلى اعتبار القيود المصرفية للأموال المودعة في البنوك كحسابات جارية نقودا حقيقية، تخلقها الودائع الموضوعة في تلك البنوك، سواء كانت تلك الودائع ودائع أصلية أو ودائع مشتقة من الأصلية، من خلال إقراض الودائع الحقيقية للعملاء ثم إعادة الإيداع في بنوك أخرى، وهي نظرية قانونية واقتصادية حديثة، غير متفق عليها، وغير مستقرة في الفقه القانوني ولا في الفكر الاقتصادي، علاوة على أنها نظرية غير معتبرة في القوانين المنظمة لعمل المصارف التجارية إلى وقتنا الحاضر، جاء في كتاب النقود القيدية وأثرها في الوفاء بالالتزامات القانونية: « يرى العديد من الفقهاء (أي فقهاء القانون) إن الوفاء لا يتم إلا بالقيد في حساب الدائن .. وهذا الرأي ينظر للنقود القيدية نظرة واقعية، بوصفها نقودا يمكن التصرف فيها، كما يمكن التصرف في نقود البنكنوت، وقبول هذه الفكرة هو الذي مكن المصارف من أن توفر استخدام نقود البنكنوت، وأن لا تحتفظ أيديها بكمية كبيرة منها .. ومن جانب آخر فإن هذا الرأي يباعد بين فكرة اعتبار الرصيد دينا على المصرف .. ويقربه من فكرة نقود البنكنوت »[1].

ويترتب على القول بهذه النظرية وتصحيحها القول باعتبار كمية النقود الفعلية المتداولة في السوق المالي المحلي لدولة ما شاملة للنقد المكتوب كحساب جارٍ وكودائع في حسابات العملاء في المصارف التجارية، سواء وجد في خزائن البنوك التجارية ما يقابله من نقد ورقي فعلي أو لم يوجد، وهو ما يسمى اقتصاديا بنظرية تضاعف النقود بالودائع، أو خلق النقود.

وسوف أحاول من خلال هذا المطلب أن أستوعب موضوع القيود المصرفية بالدراسة والتحليل من خلال عدد من الفروع، أجملها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف القيود المصرفية أو ما يسمى بنقود الودائع.

الفرع الثاني: التعريف بعملية خلق النقود.

---

(1) النقود القيدية وأثرها في الوفاء بالالتزامات القانونية. بحث مشترك، يوسف عودة غانم. علي عبد العالي خـــشان ص 23: 26. موقع:
www.researchgate.net/publication/311085691_alnqwd_alqydyt_wathrha_fy_alwfa_balaltzamat_alqanwnyt

الفرع الثالث: تقييم القول بالنقد القيدي.

الفرع الرابع: حجج القائلين بنقدية القيد المصرفي.

الفرع الخامس: الاعتراض على حجج القائلين بالنقد القيدي.

الفرع الأول: تعريف القيود المصرفية أو ما يسمى بنقود الودائع:

النقود القيدية كما يقول سعد اللحياني هي: مجرد حسابات أو قيود في دفاتر المصرف التجاري، يتم التعامل بها كنقود عن طريق الشيكات في الغالب[1]. ويقول أيضا: «ولما كان الأفراد لا يسحبون كل نقودهم في وقت واحد، وجدت المصارف نفسها قادرة على التوسع في إنشاء حسابات جارية دون أن يكون لها رصيد من النقود الورقية، وأصبحت تلك الحسابات نقودا، يمكن استعمالها في تسوية الالتزامات ووفاء الديون، عن طريق الشيكات، وتسمى نقود الودائع، أو النقود الكتابية»[2].

ويقول رفيق يونس المصري: «إن الدولة تصدر النقود الأساسية، الورقية والمعدنية، والبنوك تخلق النقود المصرفية الائتمانية الكتابية، أو نقود الودائع .. قال: ويستطيع النظام المصرفي مضاعفة الودائع ومضاعفة النقود المصرفية، فيقرض أضعاف أضعاف رأس ماله والودائع التي تلقاها»[3].

قلت: وأنا أتحفظ هنا على عبارة: (فيقرض أضعاف أضعاف رأس ماله والودائع التي تلقاها)؛ لأنها عبارة غير صحيحة، ومقصوده من ذلك هو أن هذا النظام يتضمن إقراض البنوك لنقود تزيد على ما هو موجود لديها من نقود ورقية في خزائنها، وليس قيامها بإقراض مبالغ أكثر من قيمة الودائع التي تلقتها تلك البنوك.

ويقول الشيخ عطية صقر: «نقود الودائع (النقود المصرفية) هي: مجرد قيد كتابي على دفاتر بنك تجاري، يقف شاهدا على مديونيته لأحد عملائه، ويندرج تحت جانب الخصوم من ميزانيته»[4]. ويقول أحمد حسن في كتابه الأوراق النقدية: «وتتكون النقود المصرفية من

(1) انظر: بحث بعنوان مبادئ الاقتصاد الإسلامي. سعد بن حمدان اللحياني. موقع جامع أم القرى. 1436 هـ. ص36.
(2) المصدر نفسه. ص 34.
(3) انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي. لرفيق يونس المصري. دار القلم. دمشق. الطبعة السادسة. سنة 1433 هـ. ص355.
(4) النقود والبنوك في الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث. عطية عبد الحليم صقر. ص114. منشور على الشبكة الإلكترونية. www.abgadi.net.

الحسابات الجارية، والودائع لدى البنوك التجارية، أو عندما يفتح البنك حسابا للعميل على سبيل الإقراض، وتنتقل ملكية هذه الودائع إلى شخص آخر بواسطة الشيكات»[1].

الفرع الثاني: التعريف بعملية خلق النقود:

لتوضيح هذه العملية سوف أقوم مبدئيا بضرب مثال عملي وتقريبي أشرحها به للقارئ، حتى تتبين له حقيقتها وصورتها، وذلك بأن نفترض مثلا أن دولة ما يوجد فيها ثلاثة مصارف تجارية، هي الجمهورية والصحاري والوحدة، وأودع البنك المركزي في كل بنك منها مبلغا نقديا قيمته مليون دينار فقط، كودائع أصلية، وأن نسبة الاحتياطي التي يفرضها المركزي على البنوك التجارية هي 20 في المائة، وتلك هي النسبة التي يمنع القانون على البنك التجاري إقراضها، بحيث لا تزيد المبالغ المسموح له بإقراضها في تلك الحالة عن 80 في المائة من قيمة الودائع الأصلية الموجودة في خزائنه، ثم إن البنك الأول وهو بنك الجمهورية بعد أن أودعت فيه المليون دينار كوديعة أصلية، أقرض منها للمواطنين 800 ألف دينار، ولنفترض أنها أودعت بالكامل في بنك الصحاري، الذي أقرض منها بدوره للمواطنين مبلغ 600 ألف دينار مثلا، ولنفرض أنها أودعت بالكامل في مصرف الوحدة، الذي أقرض منها للمواطنين 400 ألف دينار، كما أن البنك الثاني وهو الصحاري، بعد أن أودعت فيه المليون دينار وديعة أصلية، أقرض منها للمواطنين 800 ألف دينار، ولنفترض هنا أنها أودعت بالكامل في بنك الجمهورية، الذي أقرض منها بدوره للمواطنين مبلغ 600 ألف دينار، ولنفترض هنا أيضا أنها أودعت بالكامل في مصرف الوحدة الذي أقرض منها للمواطنين 400 ألف دينار، والبنك الثالث وهو بنك الوحدة، بعد أن أودعت فيه المليون دينار كوديعة أصلية، أقرض منها للمواطنين 800 ألف دينار، ولنفترض أنها أودعت بالكامل في بنك الصحاري، الذي أقرض منها بدوره للمواطنين مبلغ 600 ألف دينار، ولنفترض هنا أيضا أنها أودعت بالكامل في مصرف الجمهورية الذي أقرض منها للمواطنين 400 ألف دينار.

فكل مصرف من هذه المصارف الثلاثة، أودع فيه مليونان و400 ألف دينار بين وديعة أصلية وودائع مشتقة منتقلة من مصارف أخرى، وكل منهم قام بإقراض مليون و800 ألف دينار، واحتفظ بمبالغ تقدر ب 600 ألف دينار، فمجموع الودائع الأصلية والمشتقة المقيدة على البنوك الثلاثة في دفاترها هي: سبعة مليون ومائتا ألف دينار، رغم أن النقد الفعلي المودع فيها هو

(1) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي. أحمد حسن. دار الفكر. دمشق. ط الأولى. 1420 هـ. ص125.

ثلاثة ملايين دينار فقط، وهو ما يسمى بتضاعف النقود بالودائع، أو عملية خلق النقود، وبناء على هذه النظرية تكون المبالغ المتعامل بها في تلك الدولة هي 7 مليون و200 ألف دينار، بعضها نقود حقيقية وفعلية، والباقي هي مجرد قيود مصرفية على البنوك[1].

الفرع الثالث: تقييم القول بالنقد القيدي:

إن القول باعتبار القيود المصرفية نقودا حقيقية من وجهة نظر الباحث وغالبية الفقهاء المعاصرين هو قول مردود عليه واقعيا وقانونيا، وبدلالة العرف والتعامل العام، وذلك باعتبار ما يلي:

1/ أن القول باعتبار القيد المصرفي نقدا مستقلا عن المبالغ الورقية المودعة في البنك بشكل فعلي، كما يقول الشيخ عطية صقر وبعض الباحثين الآخرين هو ادعاء غير صحيح، يقوم على قلب الحقائق؛ لأنه يفترض أن الودائع الأصلية المقرضة من البنك لعملائه ما زالت موجودة فيه حكما، مع كونها في الحقيقة قد أقرضت وتصرف فيها، بل وقيدها كودائع في بنوك أخرى، ولذلك فينبغي عدم احتساب القيود المصرفية السابقة لمبالغ وودائع جارية قد أقرضت وتصرف فيها فعليا، وأن لا تتم معاملتها كودائع قائمة وموجودة بعد إقراضها والتصرف فيها.

2/ أن النقود عرفا وواقعا هي كل مال يسبغ عليه الناس والدولة صفة النقد المقبول إلزاما، كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة[2]، وهذا أمر غير موجود في القيود المصرفية، لأن الدولة لا تنص على اعتبار القيد المصرفي نقد إلزاميا، بل تعتبره وديعة وقرضا، كما أن الناس لا يعتبرون القيد المصرفي نقدا لازم القبول في عرفهم ولغتهم، بل كلمة النقد عندهم لا تطلق إلا على الورق النقدي، ولو تعاقد شخص مع غيره بمبلغ عشرة آلاف دينار وحولها له بقيد مصرفي في حسابه لوجد من الناس من يرفض ذلك، ويقول إنه لا يقصدها بالعقد، بخلاف ما لو سلمها له ورقا نقديا، جاء في كتاب النقود القيدية وأثرها في الوفاء بالالتزامات القانونية تحت عنوان: «تمييز النقود القيدية عن النقود القانونية: تتميز النقود القانونية بإضفاء صفة الإلزام عليها من قبل

(1) انظر: الأعمال المصرفية والإسلام. مصطفى عبد الله الهمشري. سلسلة البحوث الإسلامية. السنة 16. الكتاب الثاني. القاهرة. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. سنة 1405 هـ. ص 113.

(2) بحث مبادئ الاقتصاد الإسلامي. سعد بن حمدان اللحياني. موقع جامع أم القرى. 1436 هـ. ص 35. وانظر كتاب الورق النقدي. عبد الله بن منيع ص 21.

المشرع، بمعنى أن جميع الأفراد مجبرون على قبول التعامل بها .. أما النقود القيدية فإنها لا تتمتع بقوة إلزامية في الوفاء بالالتزامات »[1].

والقوانين المدنية والتجارية لا تلزم الناس بالتعامل بالشيكات والحوالات المصرفية كنقود ووسائل للوفاء واجبة القبول، يقول الشيخ عطية صقر: « إن قوانين الدول لم تعترف حتى الآن بصفة النقد للشيك، فحتى الآن يعتبر الشيك وسيلة اختيارية لتسوية المدفوعات وإبراء الذمة، والقوانين المختلفة لا تلزم الأفراد بالتعامل بالشيكات، ولا بقبولها كأداة وفاء[2].

ويقول أحمد حسن: « فالنقود المصرفية لا تعد نقودا قانونية، ولذلك لا تسمى عملة، لأنه يحق لأي فرد أن يمتنع عن قبول الشيكات »[3].

3/ أن القوانين المنظمة لعمل المصارف التجارية يلزم المصارف بسداد القيمة المسجلة بالقيود المصرفية لعملائها بنقود ورقية، وهي بذلك وثائق بديون لهم على البنوك، وليست نقدا مستقلا، وهذا هو الأصل الذي لا يجوز الخروج عنه إلا بدليل، أي أن القيد المصرفي هو وثيقة يستحق بها صاحبها من المصرف قدرا من النقد الورقي في ذمته، ومن ثم فهي دين بلا شك، خلافا لمن يرى أنها ودائع.

4/ أن المصرف عندما يتعرض للإفلاس ويطلب منه الورق النقدي المقيد عليه في سجلاته في وقت واحد، فإنه لا يكفيه لا عرفا ولا قانونا تسليم شيكات وقيود نقدية عليه بقيمة ما هو عليه من التزامات.

5/ إن القول بكون القيد المصرفي باسم العميل في المصرف التجاري هو نقد حقيقي، وهو قول كل من ذهب إلى أن الحساب الجاري وديعة، كالشيخ عطية صقر وغيره، هو قول يتعارض مع كون القيد المصرفي قرضا ودينا على المصرف؟ وهو التكييف الواقعي والقانوني للحسابات المصرفية، كما أنه التكييف المتفق عليه عند غالبية علماء المجامع الفقهية وغيرهم، يقول الشيخ

---

(1) النقود القيدية وأثرها في الوفاء بالالتزامات القانونية. بحث مشترك. يوسف عودة غانم قانون خاص. علي عبد العالي خشان. قانون خاص. جامعة البصرة ص19. وانظر محمود الكيلاني. التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية. ص396.

(2) النقود والبنوك لعطية صقر. ص 117.

(3) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي. أحمد حسن. ص 126.

عطية صقر: «بموجب عقد الإيداع المصرفي يلتزم البنك في مواجهة العميل المودع أو ورثته ... برد ما يساوي المبالغ النقدية التي تسلمها من العميل أو أودعت في حسابه لديه، أي برد القيمة الاسمية أو العددية لمجموع الودائع في حساب العميل، فهو لا يلتزم برد ذات الوديعة أي عينها، وإنما يلتزم برد قيمتها العددية»[1]. ويقول أيضا: «الرأي الغالب بين علماء الشريعة الإسلامية المحدثين ينهض على اعتبار الحسابات المصرفية بأنواعها البسيطة والجارية ولأجل وبإخطار عقد قرض ابتداءً وإن سميت باسم الوديعة المصرفية»[2]. انتهى كلامه، وهذا الكلام ينطبق على الحسابات لأجل في المصارف التقليدية، دون الحسابات لأجل في المصارف الإسلامية.

ويقول الشيخ علي السالوس في بحث له مقدم لمجمع الفقه الإسلامي: «ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك إلى أنها تعتبر قرضا»[3].

6/ أن المصلحة المقصودة من اعتبار القيد المصرفي نقدا، أو من إعطائه صفة القبض الحكمي، هي مصلحة فيها إجمال وعموم، وليست كلها مصلحة معتبرة شرعا، باعتبار أن المقصود الأصلي من تشريع مثل هذا الحكم من وجهة نظري كباحث، بحسب فهمي للواقع، وبحسب تفسير الاقتصاديين والقانونيين لمسألة خلق النقود في الاقتصاد الوضعي، هو تشجيع النظام المصرفي الوضعي أو الإسلامي على السواء على ممارسة نشاطهما التمويلي، من خلال توفير سيولة نقدية للمصارف للإقراض في المصارف التقليدية، أو للاستثمار الشرعي في المصارف الإسلامية بشكل دائم، من خلال تشجيع الناس على إقراض البنوك والإيداع فيها بودائع تحت الطلب، وتشجيعهم على عدم سحب مدخراتهم، واعتبارها مقبوضة لهم وفي حوزتهم، حتى تتمكن المصارف من إقراضها والمضاربة بها مرة ومرتين وثلاثة وأكثر، باعتبار أننا لو شجعنا الناس على سحب مدخراتهم وقبضها فعليا، فسوف يترتب على ذلك تفتت القيمة المالية للودائع التي في البنوك على أجزاء صغيرة جدا تتوجه للاستهلاك غالبا، ويستحيل أو يصعب إقراضها أو استثمارها، وفي حال أقرض جزء منها فسوف تتشتت وتتوزع بطريقة غير منظمة، وتؤدي إلى انهيار النظام المصرفي المقصود منه توفير السيولة والتمويل للمقترضين والمستثمرين من أصحاب

(1) النقود والبنوك لعطية صقر. ص 171.

(2) النقود والبنوك لعطية صقر. ص 171.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد. علي أحمد السالوس. منظمة المؤتمر الإسلامي بجـــدة. إصدار برنامج المكتبة الشاملة. 2/ 573.

المشاريع، كما جاء في كتاب النقود القيدية وأثرها في الوفاء بالالتزامات القانونية[1].

وهذه المصلحة عند التأمل والنظر فيها يمكننا أن نعطيها صفة المصلحة غير الملغاة شرعا عندما يتعلق الأمر بالودائع الموجودة في البنوك الإسلامية فقط، وليس الأمر كذلك في البنوك الأخرى بالتأكيد؛ لأن نظام الإقراض في البنوك التقليدية هو نظام قائم على الربا والفوائد، والإيداع في البنوك الربوية هو في حد ذاته فعل منهي عنه بإجماع العلماء.

7/ أن النقد القيدي في الواقع إنما يستحق به قدر من النقد الورقي في ذمة البنك، فهو وثيقة به، ومن ثم فهو دين.

الفرع الرابع: حجج القائلين بنقدية القيد المصرفي:

يحتج القائلون بنقدية القيود البنكية، السابق ذكرهم في ما سبق، بأمور ثلاثة، أجملها فيما يلي:

أولا: الشبه بين النقود المصرفية والنقود الورقية في أصل نشأتها، من حيث إن ورقة البنكنوت كانت في أصلها مجرد إيصال بدين، حصل عليه صاحبه نتيجة لإيداعه مبلغا من النقود السلعية (الذهب والفضة) لدى مصرف أو بنك أو دار صرافة، بحيث لم تكن ورقة البنكنوت في الأصل سوى مجرد التزام المودع لديه، بدفع مبلغ النقود السلعية الثابت على وجهها عند الطلب، وهذا هو الشأن حاليا في الودائع الجارية أو في سائر الودائع المصرفية[2].

ثانيا: أن مالية الورق النقدي ليست في ذاته ورقبته من حيث هو ورق، بل فيما هو قائم به من قيمة مالية وقوة شرائية مقدرة فيه، ثبتت له بقوة القانون، وبتمول الناس له في تداوله بها، ولذلك كان ذلك الورق وثيقة بنقد افتراضي، هو مجرد أرقام مكتوبة على الورق، وبهذا الاعتبار يكون النقد الورقي غير مختلف في الواقع عن القيد المصرفي، الذي هو أيضا ليس إلا وثيقة بالنقد

---

(1) النقود القيدية وأثرها في الوفاء بالالتزامات القانونية. بحث مشترك. يوسف عودة غانم. علي عبد العالي خشان ص23 : 26. نقلا عن عصام القليوبي تطور أدوات الوفاء ومشكلاته القانونية. ص99، ومحمود الكيلاني التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية ص521، علي جمال الدين عوض. عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص142، وجميل عبد الباقي الصغير. الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ص11، وسامح محمد عبد الحكم. الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان. ص16. وعبد الفتاح بيومي حجازي. الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني. ص410.

(2) النقود والبنوك لعطية صقر. ص 115.

الافتراضي نفسه، يقول الشيخ عطية صقر رحمه الله: «إن الحسابات أو الودائع الجارية ما هي إلا ديون في ذمة البنك المودع لديه، وهذا هو شأن أوراق البنكنوت، وأوراق النقد الحكومية ما هي إلا ديون مقبولة كوسائل دفع .. غير أن بينهما خلافا جوهريا، فالمدين بالنسبة للودائع المصرفية معروف وهو بنك الإيداع، أما الورقة النقدية فلم يعد بنك الإصدار مدينا لأحد بقيمتها بعد أن زال التزامه برد قيمتها ذهبا إلى حاملها، وبعد أن أضحت هذه الورقة مجرد بطاقة تحمل قوة شرائية معينة في مواجهة الناتج القومي لبلد الإصدار، ومن ثم فإن المدين فيها غير معروف، وإنما يمكن أن نقول عنه: بأنه الاقتصاد القومي أو الناتج القومي لدولة الإصدار، وعلى ذلك فلا غرو إن قيل: بأن الودائع الجارية، وهي مجرد قيد على دفاتر بنك تجاري، مع وسيلة نقل ملكيتها وهي الشيك تعتبر هي الأخرى نقودا ورقية»[1]. وهو ما ذكره صاحب كتاب زاد المقيم والمسافر الملا أحمد التلوي، عندما أشار إلى أن النقدية في تلك الأوراق النقدية المعاصرة هي صفة مقدرة فيها، وليست راجعة إلى عين تلك الأوراق، بل هي دليل عليها، ووثيقة بها، فقال: «وإذا علمت ذلك تعلم أن ما كتبه .. محشي التحفة في أوائل كتاب البيع من الجزم بعدم صحة التعامل بها مطلقا .. غير صحيح، لأنها ذات قيمة ومنفعة، وينتفع بها غاية الانتفاع، على أنك قد علمت أن القصد بها ما دلت عليه من النقود المقدرة، فلا يتم تعليله، فتنبه لهذه المسألة»[2].

ويقول عبد الله بن منيع في كتابه الورق النقدي: «نستطيع القول إن النقد شيء اعتباري، سواء كان ذلك الاعتبار ناشئا عن حكم سلطاني أو عرف عام»[3].

الفرع الخامس: الاعتراض على حجج القائلين بالنقد القيدي:

يقول المنكرون للنقد القيدي، والذين يحصرون النقد المعاصر في النقد الورقي فقط: إن الأمور التقديرية والأوصاف في حد ذاتها ليست أمورا مالية تقبل التداول والنقل للغير، ومن ثم فإنه لا يمكن القول بجواز بيعها، ولا بإسباغ وصف المالية عليها، وتلك حجة قوية، ودليل دامغ على أن المال المتعامل به في النقود الورقية المعاصرة هو الورق الذي تقوم به تلك التقديرات والأوصاف، وليست القوة الشرائية أو الوحدة المالية المقدرة بها في حد ذاتها، يقول صاحب كتاب

(1) النقود والبنوك لعطية صقر. ص 117.
(2) زاد المقيم والمسافر فيما يحتاج إليه من الأوامر، للملا أحمد فلقان المجاهدي التلوي. دار الكتب العلمية. ص 188.
(3) الورق النقدي. عبد الله بن منيع ص 21.

رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس، الشيخ أحمد خطيب المكي الشافعي: «وأما بطلان بيع قيمته دون عينه فلأن فيه بيع التابع بدون المتبوع، لأن القيمة تابعة لا متبوعة، ومن المعلوم أن بيع التابع بدون المتبوع باطل»[1].

ومما يؤكد هذا المعنى أن الأوصاف التقديرية والوحدات المالية المعنوية التي يدعى أصحاب هذا القول ماليتها، هي مما لا يمكن التعامل بها عادة ولا قانونا إلا إذا كانت قائمة بعين مالية ملموسة، من ورق نقدي، أو قيد مصرفي مكتوب في دفاتر البنك التجاري، مما يجعل ماليتها معلقة عادة وعقلا على عين تلك الأوراق التي يقدر القانون أو العرف العام قيام الوحدات المالية المقدرة بها، وليس على نفس تلك المعاني مستقلة عن هذه الأعيان، وإذا كان القانون التجاري يجعل القيود المصرفية ديونا بورق نقدي في ذمة المصارف التجارية، ولا يعطي الورق النقدي هذا التكييف نفسه، بحيث لا يلزم أحدا بدفع قيمة معينة لحامل تلك الأوراق، فذلك فرق واضح وكاف بين القيود المصرفية والأوراق النقدية المقيدة بها.

كما يمكن الجواب عن هذا الاستدلال أيضا بأن النقود الورقية حتى وإن كانت قوة شرائية افتراضية، أو حقا قانونيا عاما، لا تكتسب قيمتها إلا بإصدارها من البنك المركزي للدولة في صورة ورق نقدي، مع شرط قبول الناس لها في التداول عرفا كنقد إلزامي، وهو ما لا يتحقق في القيود المصرفية الممثلة لودائع أصلية أو مشتقة في البنوك التجارية.

(1) رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس. أحمد خطيب المكي الشافعي. ص27.

المطلب الثاني: مناقشة تحقق القبض الحكمي في الودائع المصرفية

يرى غالبية الفقهاء المعاصرين أن الودائع المصرفية هي أموال مقبوضة حكما لأصحابها أو لمن نقلت إليه بمجرد القيد المصرفي، أو بكتابة شيك مصدق من قبل صاحبها باسم الشخص المنقولة إليه، لمجرد وجود الحاجة الداعية لذلك، وهو اجتهاد مبني على مراعاة المشقة والحرج العام الناشئين عن اشتراط القبض الحقيقي في التعامل بالنقود الورقية، مع اعتبار توفر شرط التخلية جزئيا، حيث يتمكن صاحب القيد من قبض ماله بشروط واقعية مخصوصة في أحوال معينة، والحق أن اعتبار القبض الحكمي للودائع البنكية هو قول مردود عليه وضعيف لعدد من الأسباب، أجملها في ما يلي:

أولا: أن التخلية الموجودة في الودائع المصرفية ليست إلا قدرة العميل على سحب جزء من رصيده متى شاء، أو قدرة بعض العملاء على سحب مدخراتهم بالكامل في أي وقت يشاؤون، أما سحب العملاء كافة لمدخراتهم جميعها في وقت واحد فهذا أمر غير ممكن يقينا، وإلا لوقع المصرف في حالة إفلاس مباشرة، وهو ما يعني أن القدرة على سحب البعض قد نزلت عند القائلين بهذا القبض منزلة القدرة على سحب الجميع، ما لم تحصل أزمة، بمعنى أن القدرة على سحب المبلغ بالكامل غير متوفرة للمودعين جميعهم في حقيقة الأمر.

ثانيا: أن التخلية في القبض الحكمي للودائع المصرفية تتم مع عدم حضور المودعين فعليا في البنك لسحبها، و دون تعيين المبالغ المراد سحبها لهم، وهو ما يتنافى مع حقيقة التخلية المطلوبة في القبض الحكمي، لأن التخلية والقبض الحكمي لا تتحقق إلا في المعينات إجماعا، جاء في قواعد ابن رجب: «والتخلية قبض في المعينات .. واستثنى بعض أصحابنا منها المتعينات في الصرف لقوله عليه الصلاة والسلام: إلا هاء وهاء، ومراده أن الشارع اعتبر له القبض فالتحقق بالمبهمات»[1]. وفي الإنصاف: «وعنه أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز»[2]. وحتى البحوث الفقهية المعاصرة في المجامع الفقهية أقرت شرطي التعيين والتخلية في القبض الحكمي، بحسب تفسير الفقهاء المتقدمين لهما، و لم تجادل فيه، فمثلا جاء في بحث القبض، لمحمد عبد اللطيف الفرفور

(1) القواعد في الفقه الإسلامي. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. المحقق طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة: الأولى، 1391هـ/1971م. ص 74.

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن. تحقيق محمد حامد الفقي. الناشر دار إحياء التراث العربي. بيروت. 4/ 469.

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مجلة المجمع ما يلي: «التخلية: وهي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع، ــ أي أن يكون مفرزاً ــ ولا حائل أي في حضرة البائع مع الإذن له بالقبض»[1]. وفي بحث القبض لمحمد رضا العاني في مجلة المجمع أيضا، تحت عنوان التخلية ورفع الحائل: «وينبغي أن يقترن ذلك بثلاثة أمور ... أن يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه القبض من غير مانع. الثالث: أن يكون المبيع مفرزًا غير مشغول بحق غيره[2].

ثالثا: من أدلة عدم توفر القبض الحكمي في الودائع المصرفية أن القبض أمر زائد عن مجرد التملك والقدرة على التصرف، وليس المقصود منه مجرد تحقق ذلك فقط، كما قد يتوهم بعض من يعتبر القبض الحكمي للقيد المصرفي، بل إن أقل ما يقصد بقبض الشيء هو تعيينه مع انتقال الضمان به، وهو أمر غير متوفر البتة في الودائع المصرفية، ومن ثم فهي ليست مقبوضة حكما بناء على ذلك.

رابعا: أن التخلية هي تصرف في الشيء المتعاقد عليه ينقله إلى حالة يختص بها المتملك له، ويخرج بها عن مشاركة غيره له فيه، بحيث يكون خالصا له، ولا يستطيع غيره أن يتصرف فيه، وهذه كلها أمور منتفية في الوديعة والقرض عند البنك، فلا يصح قبضه حكما، يدل على هذا المعنى ما جاء في كتاب بدائع الصنائع: «إن التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالمًا خالصًا يقال: سلم فلان لفلان، أي: خلص له قال تعالى: {وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ}، أي: سالما خالصا لا يشركه فيه أحد، فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالمًا للمشتري، أي خالصًا بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فكانت التخلية تسليما من البائع، والتخلي قبضا من المشتري وكذا هذا في تسليم الثمن إلى البائع، لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لابد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه. والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، فأما الإقباض فليس في وسعه، لأن القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض»[3].

---

(1) القبض، صوره، وبخاصة المستجدة منها وأحكامها. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور. عضو المجمع الفقهي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. إصدار برنامج المكتبة الشاملة. 6/ 323.

(2) القبض، أنواعه، وأحكامه في الفقه الإسلامى. محمد رضا عبد الجبار العاني. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. إصدار برنامج المكتبة الشاملة. 6/ 358.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، 1406هـ ــ 1986م. 5/ 244.

خامسا: عدم صحة الاحتجاج بأن القبض معنى يرجع فيه إلى العرف، لأن نقل النقود في الحساب المصرفي لشخص ما من حساب مصرفي لشخص آخر، هو فعلا قبض بالعرف، ولكن بالنسبة لصاحب الحساب المنقول منه، المسمى المحيل، بحيث تنتقل به المسؤولية عنه إلى البنك المحال عليه، وليس قبضا عرفا بالنسبة للشخص المقيد المبلغ باسمه، ولا ينتقل به الضمان عليه في عرف الناس والواقع، بل يبقى الضمان على البنك.

سادسا: أن الاستدلال بالحاجة إلى قبض المال في بلد آخر غير بلد التعاقد، وكون ذلك لا يمكن أن يتم بلا حرج أو مشقة إلا من خلال تبادل المال الموجود في بلد بمال موجود في بلد أخرى، هو استدلال بحاجة غير جديدة، بل هي حاجة قديمة موجودة في زمن ورود الشرع وانعقاد الإجماعات والأحكام الفقهية الأصلية، وقد ورد الاستدلال بتلك الحاجة في قرار دار الإفتاء الأردنية، التي نصت على أنه: «مع تطور البشرية ابتكرت وسائل حديثة للقيام بعمليات المعاوضة .. مما يتعذر فيها القيام بالقبض الحقيقي، فكان الملجأ أن يقام القبض الحكمي مقام الحقيقي؛ رفعاً للحرج والمشقة عن الناس»[(1)]. انتهى المراد من نص الفتوى.

قلت: والاستدلال بالحاجة ورفع الحرج هو في الحقيقة احتجاج بالاستحسان، الذي هو كما يقول الإمام الشاطبي: «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس»[(2)] وبعبارة مختصرة ومبسطة هو الخروج عن القياس وعمومات النصوص مراعاة للمشقة العامة أو المصلحة الراجحة المعتبرة، ومن ذلك إسقاط الواجب أو إباحة المحرم بمقتضى القياس أو العموم بدليل خاص مصلحي أرجح، وهذا الاستدلال يقتضي إسقاط اشتراط القبض أصلا، مراعاة للمشقة وليس دليلا على توفر معيار من معايير القبض الحكمي المعروفة، وبناء على ذلك فقد يكون القول بالقبض الحكمي بناء على الحاجة العامة مقبولا في تخصيص وتقييد بعض الأحكام، مثل صرف العملات النقدية الورقية بعضها ببعض إذا كانت من أصناف مختلفة، مع القول بربويتها، باعتبار أن الربوية فيها هي أحكام ثابتة بالقياس وبالاجتهاد المصلحي المعاصر، لا بالنص الصريح الخاص، ونحو ذلك من الأحكام القابلة للتخصيص بالمشقة والمصلحة الراجحة بناء على دليل الاستحسان الشرعي، ولكن المشكل شرعا

(1) موقع دار الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى، 3035.

(2) الموافقات.إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م. 5/ 194.

هو القول بهذا الاستدلال لإحداث تفسير جديد للقبض يتوصل به إلى تخصيص وتقييد معنى السلف بمنفعة، أو الكفالة بعوض، لتقييد الربا المحرم بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة، وهو ربا القروض، الذي لا يقبل الترخص والتيسير فيه إلا بضوابط معينة ومعقدة بعض الشيء.

خلاصة في معاني لفظة القبض الحكمي:

من خلال ما سبق يتضح أن القبض الحكمي يطلق عند المعاصرين بمعنى غير المعنى المراد به عند الفقهاء السابقين على هذا القرن، فالقبض الحكمي عند المتقدمين هو فعل يتحقق به معنى القبض الحقيقي، مع كونه ليس قبضا في الحقيقة، وذلك المعنى هو تعيين وتخلية المقبوض المفضيان لانتقال الضمان، والقبض الحكمي عند المعاصرين هو فعل لا يتحقق به معنى القبض الحقيقي، لكنهم مع ذلك اعتبروه قبضا في الحكم رفعا للحرج، وذلك يقتضي أن القبض الحكمي عند المعاصرين لا يمكن الاحتجاج به إلا فيما توفرت فيه ضوابط رفع الحرج العام الذي لا يمكن الاحتراز منه، وهو ما لم يحرم بالنص الخاص، أو ما هو محل خلاف بين العلماء في الجواز أو عدمه، لترجيح الأقوال الضعيفة التي تتعارض مع ما هو مرجح عند المعاصرين، كبعض مسائل الصرف المؤخر وبعض صور بيع الدين بالنقد.

المطلب الثالث: التعريف ببطاقة الفيزا المغطاة وحكم التعامل بها

مؤسسة الفيزا هي شركة متعددة الجنسيات، مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، تملك العلامة التجارية لبطاقة الفيزا، وتشرف عليها وعلى إصدار البطاقات وفق اتفاقات مبرمة مع البنوك المصدرة لها(1)، جاء في كتاب العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني ما يلي: منظمة الفيزا هي «عبارة عن ناد للبنوك الأعضاء، التي تشترك في إصدار بطاقة بشعار الفيزا، الذي يقوم بتسوية المعاملات المتعلقة بالبطاقة فيما بينهم، ويساعدهم في إدارة خدماتهم، بمقابل جزء من العمولة التي تتقاضاها البنوك المصدرة للبطاقات»(2) وجاء في كتاب الأعمال المصرفية الإلكترونية للمسعودي: «اتحاد الفيزا العالمي هو عبارة عن اتحاد البنوك المؤسسة للبطاقة، وتعتبر صاحبة الترخيص والامتياز لعلامة فيزا، مقرها سان فرانسيسكوا بالولايات المتحدة الأمريكية، تقوم بتسوية المعاملات المتعلقة بالبطاقة، وإدارة خدماتهم، مقابل عمولة .. تتم عملية المقاصة بين البنوك عن طريق شبكة غرفة المقاصة الآلية التي تملكها شبكة الفيزا، كما تملك شبكة الوسائل المتعددة، وشبكة للتسديد عند نقاط البيع»(3).

ويقول دبيان محمد الدبيان في بحث بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي: «المنظَّمة الراعية للبطاقة، وهي التي تملك العلامةَ التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشرافِ على إصدار البطاقات وَفْقَ اتفاقيات خاصَّة مع البنوك المُصدِرة، ومِن أشهرها منظَّمة فيزا، ومنظمة ماستر كارد»(4).

وذلك يعني أن وظيفة هذه المنظمة هي عقد اتفاقيات مالية مبدئية وتوفير آليات تقنية للتواصل بين البنوك الراغبة في تيسير إجراءات الاستيفاء المالي لعملائها من خلال بنوك أخرى، تتضمن تعهدها جميعا بالدفع لحامل البطاقة التي تحمل هذا الشعار، وتستوفي المنظمة مقابل هذا العمل أجرا من البنوك المصدرة للبطاقة من خلال بيعها ترخيصا لاستعمال اسمها وشعارها وشبكة

---

(1) انظر كتاب مبادئ الأعمال المصرفية. عبد الحليم عمار غربي. الإصدار الأول. سنة 2017. منشورات kie publications ص 266.

(2) العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني. لحمود محمد غازي الحمادة. المركز العربي للنشر والتوزيع. ص72.

(3) الأعمال المصرفية الإلكترونية، عبد الهادي المسعودي. دار اليازوري. ص61.

(4) بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي. دبيان محمد الدبيان. https://www.alukah.net/sharia/0/29843/#ixzz5qB0wrYnJ.

الاتصالات والرموز السرية الخاصة بها، وهو ما تستوفيه البنوك مع زيادة من حاملي البطاقات مقابل الاستفادة من خدمات هذه المنظمة، من خلال الرسوم المفروضة على إصدار البطاقة لهم وتجديدها، وهي رسوم من حق الشركة صاحبة الشعار في الأصل، ولكنها تنازلت عن استحقاقها للبنك المصدر بمقتضى عقد الترخيص التجاري المبرم بينهما.

أما الأطراف المتعاملة ببطاقة الفيزا المغطاة فهي خمسة، أذكرها فيما يلي:

الطرف الأول: مصدر البطاقة، وهو البنك الذي يمنح البطاقة لعملائه بناء على ترخيص معتمد مِن المنظمة بوصفه عضوا فيها.

الطرف الثاني: حامل البطاقة، وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه، ويلتزم الحامل لمصدِرها بإيداع مبلغ من المال كغطاء لها، يستعمله البنك المصدر لوفاء الالتزامات المالية الناشئة عن استعمال العميل لها.

الطرف الثالث: التاجر، وهو قابل البطاقة، إذا استعملت للشراء من محلات تجارية، ويتعهد بمجرد انضمامه للاتفاقية بتقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة مقابل التزام مصدر البطاقة أو أي بنك قابل لها بنقل قيد مصرفي بقيمة المشتريات إلى حساب التاجر.

الطرف الرابع: بنك التاجر، أو البنك المسحوب منه، أو البنك القابل للبطاقة، إذا قام صاحب البطاقة بشراء سلع وخدمات من تاجر يتعامل مع بنك آخر غير البنك المصدر لها، فإن هذا البنك سوف يقوم بدفع قيمة فواتير البيع للتجار، ومتابعة تحصيلها من البنوك المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها[1].

وقد يكون البنك القابل للبطاقة هو نفسه البنك المسحوب منه، وذلك في حال استعمال البطاقة المغطاة لسحب مبلغ نقدي من ماكينة صراف خاصة ببنك آخر عضو في منظمة الفيزا غير البنك المصدر للبطاقة، مقابل التزام من البنك المصدر بنقل القيد المصرفي للقيمة المسحوبة نقدا بواسطة الصراف الآلي من رصيد حامل البطاقة إلى حساب البنك المالك لماكينة الصراف، وفقا لما يتم خصمه مباشرة من الرصيد الإلكتروني للبطاقة المغطاة، وما يتم تسجيله في المنظومة التقنية

(1) بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي. دبيان محمد الدبيان. : https://www.alukah.net/sharia/0/29843/#ixzz5qB0wrYnJ

للبطاقة في لحظة السحب نفسها.

حكم التعامل ببطاقة الفيزا المغطاة:

يتضمن استخدام بطاقة الفيزا المغطاة بحكم الواقع العملي ثلاثة أمور مهمة، هي:

الأمر الأول: عملية شحن البطاقة.

الأمر الثاني: عملية السحب بالبطاقة من أي بنك منضم إلى اتفاقية الفيزا.

الأمر الثالث: الشراء بالبطاقة من المحلات التجارية ومحلات الصرافة.

الأمر الرابع: بيان الفرق بين بطاقة الفيزا والبطاقات المصرفية.

وسوف أتناول هاته العمليات الثلاثة بالبحث والتحليل في العناوين التالية:

أولا: التكييف الفقهي لعملية شحن البطاقة المغطاة بالدولار:

تقوم البنوك المصدرة لبطاقة الفيزا في الدولة الليبية بشحن البطاقات المغطاة لعملائها بالعملة الأجنبية، وهي الدولار طبعا، من خلال بيع قيمة معينة من الدولار له بالدينار الليبي، ثم يقوم العميل بالتقدم بطلب لشحن بطاقته بقيمة الدولار الذي اشتراه منها في حسابه البنكي، وهذه العملية التي تتكون من شراء الدولار ثم شحن البطاقة به، يمكن وصفها والنظر إليها عقلا بوصفين أو تكييفين:

التكييف الأول: أنها عقد شراء لدولار مقبوض حكما، على القول بصحة القبض الحكمي للرصيد المصرفي، من خلال قيده في حساب العميل، رغم أنه لا يستطيع قبضه ورقيا من حيث الواقع، وذلك مقابل نقد من الدينار الليبي، وهو تكييف مخرج على أقوال المجامع الفقهية، وإن كان تكييفا فيه نظر، للأدلة التي بينتها في المطالب السابقة على بطلان نقدية القيد المصرفي، وعدم تحقق القبض الحكمي للقيود المصرفية.

التكييف الثاني: أنها عملية شراء دولار في ذمة البنك المصدر للبطاقة غير مقبوض في مجلس العقد لا حقيقة ولا حكما، في مقابل نقد من الدينار الليبي، وهو تكييف متفرع عن إلغاء النقدية عن القيود المصرفية، وعدم صحة القبض الحكمي بمجرد القيد في السجلات الرسمية للبنك، لأن الإيداع البنكي هو قرض في حقيقته، ولا يمكن التسليم باجتماع وصفي القرض والقبض الحكمي

في المال نفسه، وهو التكييف الصحيح الذي أقول به، وأرجح مع ذلك جوازه عند توفر حاجة عامة ومصلحة راجحة تدعو له، مراعاة للخلاف في وجوب القبض شرعا في معاوضة الأوراق النقدية، ولثبوته بالقياس دون النص.

ثانيا: التكييف الفقهي للعقد الذي يتيح لحامل البطاقة سحب قيمتها من أي بنك آخر غير البنك المصدر لها:

ينص عقد إصدار بطاقة الفيزا مسبقة الدفع من مصرف الجمهورية في ديباجته على ما يلي: «توفر هذه البطاقة السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي التي تحمل شعار فيزا في معظم أنحاء العالم، كما تتيح أيضا تسديد السلع والخدمات التي تتم عن طريق آلات نقاط البيع». والسؤال هو: إذا كان البنك القابل للبطاقة يقوم بالوفاء بقيمة الرصيد المشحونة به نقدا في مقابل قيد قيمة المبالغ المسحوبة منه على البنك المصدر للبطاقة في لحظة السحب نفسها، فكيف يمكننا تكييف هذه العملية، هل نقول إنها: عقد كفالة بأجر، أي حوالة على غير مدين، أو هو عقد إجارة على نقل مال، أو عقد على بيع دين بنقد؟

التكييف الأول: أنه عقد حوالة على غير مدين، أي عقد كفالة مقترن بعقد إجارة على تقديم خدمات، من أجهزة صراف واتصالات ومنظومات ونحو ذلك، باعتبار أن السحب هو وفاء لقيمة شحن البطاقة، التي هي دين على المصرف المصدر، إلا أنه وفاء من غير المدين، الذي هو المصرف المصدر، بل من بنك آخر يسمى البنك القابل للبطاقة، وهو أيضا بنك غير مدين لحامل البطاقة، وذلك بمقتضى عقد كفالة بأجر بين المصرفين، متمثل في عقد الانضمام لاتفاقية الفيزا.

وهذا التكييف يقتضي المنع والتحريم، للنهي عن إجارة وسلف، أو يقتضي على الأقل تقييد الجواز بكون الأجرة بقدر التكلفة الفعلية للخدمات فقط، كما هي فتوى المجامع الفقهية، جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: «بخصوص أجور خدمات القروض في البنـــك الإســـلامي للتنمية قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

1- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

2- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .

3- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا»[1].

ويلاحظ هنا وجود تكييفات معاصرة غريبة جدا، أو بعبارة أدق غير صحيحة، ترى أن الأجرة المأخوذة من قبل البنك القابل للبطاقة عند السحب من ماكينته هي أجرة في مقابل عملية حوالة، لا علاقة لها بالربا، مهما كانت تلك الأجرة، ومهما بلغت، لأن الحوالة ليست إقراضا من وجهة نظره، وكأن صاحب ذلك القول غاب عنه أن الحوالة على غير مدين هي كفالة من المحال عليه، وأنها التزام منه بالدين الواجب على المحيل، واقتضاء المحال عليه أجرا على ذلك غير جائز بالإجماع، لأنه ربا، باعتبار كونه أجرا في مقابلة التزامه بالدين[2].

التكييف الثاني: أنه نقل لمال قيدي، مملوك لصاحب البطاقة من دفاتر البنك المصدر إلى دفاتر البنك القابل للبطاقة، مع توكيله بدفع قيمته لحاملها وفاء لقرضه، لو سلمنا بصحة نظرية النقد القيدي.

وهذا كلام غير منطقي ولا واقعي، لأن القيد الكتابي في دفاتر البنك المصدر أو البنك القابل ليس مجرد قيد أو كتابة في دفتر فقط، بل هو التزام بدفع نقد ورقي، أي أنه مال في الذمة، ونقل القيد من بنك إلى بنك هو في الحقيقة نقل لالتزام مالي، وليس مجرد نقل لكتابة خطية، بمعنى أن البنك المصدر قد نقل التزامه بالدفع نقدا لصاحب البطاقة إلى البنك القابل، الذي قبل القيام بذلك في مقابل التزام البنك المصدر بتحويل المبلغ له من خلال التزام بنك ثالث يسمى بالبنك المغطي بالوفاء له نيابة عن البنك المصدر.

بالإضافة إلى ملاحظة أن عملية نقل القيد المصرفي للعميل من البنك المصدر إلى البنك القابل لم تكن مجرد عمل يقوم به البنكان لمصلحة العميل فقط، بل إن البنك القابل إنما يقوم بذلك في مقابل قيد له على البنك المصدر في بنك ثالث هو البنك المغطي، أي أنها عملية معاوضة بين قيدين مصرفيين، وليست مجرد عملية نقل مال أو قيد مصرفي بأجرة.

التكييف الثالث: أنه عقد بيع لدين بنقد أقل منه من جنسه أو من غيره، أي أن البنك القابل للبطاقة يشتري من صاحبها دينه على البنك المصدر مقابل دفع قيمة الدين له نقدا، بحيث لا يعتبر القابل مؤديا عن المصدر، بل مشتريا للدين الذي هو عليه بنقد حال.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. إصدار برنامج المكتبة الشاملة. 3/ 1038.

(2) فتاوى يسألونك. حسام الدين أحمد عفانة. 20/ 230. كتب موقع جوجل بلاي.

وهنا تظهر إشكالية شرعية في حالة السحب بالبطاقة بعملة من جنس العملة المقيد بها حساب صاحبها، باعتباره تصرفا يؤدي إلى بيع الدين بنقد من جنسه أقل منه، عند خصم عمولة السحب، وهو ما فيه شبهة سلف جر منفعة، أو سلف وبيع، وبناء عليه فإنه يفضل أن تتم عملية سحب قيمة البطاقة من ماكينة المصرف القابل لها بعملة أخرى مخالفة لعملة رصيد صاحبها.

مبررات وحجج التكييفات السابقة:

1/ حجج القول بأنه عقد كفالة ومناقشتها: وذلك بناء على أن اتفاقية انضمام أي بنك لمؤسسة الفيزا تتضمن التزاما مبدئيا على الأقل بقبول البطاقة المغطاة والدفع لحاملها، وهو الدائن للبنك المصدر، وهذا القول هو نفسه التكييف القائل بأن سحب البطاقة هو عقد حوالة على غير مدين، موقوف على رضا المحال عليه، أي حوالة من البنك المصدر لحامل البطاقة على البنك القابل، فيقوم بالدفع من ماله الخاص وفاء لدين الحامل للبطاقة على البنك المصدر، على أن يرجع عليه بقيمة المبلغ المسحوب منه، والذي يتم تقييده على البنك المصدر باعتباره دينا له عليه.

وإنما يصح هذا التكييف بناء على القول ببطلان نقدية القيد المصرفي وبطلان نظرية القبض الحكمي له أيضا، بحيث يعتبر البنك القابل للبطاقة مقرضا للبنك المصدر، ومؤديا عنه القرض الذي لحامل البطاقة عليه، على أن يرجع عليه بقيمة المبلغ المسحوب منه، والذي يتم تقييده على البنك المصدر بعملية السحب، باعتباره دينا له عليه.

ويمكن الجواب عن هذا التكييف ومناقشته بأن سداد المصرف القابل لبطاقة الفيزا لقيمة البطاقة هو في مقابل قيد مصرفي على بنك ثالث عادة، غير البنك المصدر لها، يسمى بالبنك المغطي، وليس مجرد وفاء عن البنك المصدر، وهو ما يرجح تكييفه بأنه بيع للدين بنقد أقل على نظرية الوفاء للدين بنقد أقل، بالإضافة إلى أن اتفاقية الفيزا المتضمنة لدفع البنك القابل قيمة البطاقة لحاملها هي اتفاق غير ملزم، بحيث يستطيع ذلك البنك الخروج من الاتفاقية بالكامل إذا قرر الاستغناء عن خدمات المنظمة الدولية، جاء في كتاب الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان: « يلتزم التاجر بقبول بطاقات الائتمان التي تعاقد على قبولها مع مصدرها، إذا استخدمت بطريقة مشروعة .. وإلا تعرض لجزاء فسخ عقده مع البنك مصدر البطاقة »[1].

(1) الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان. عصام حنفي محمود موس. أستاذ القانون التجاري. ص 91.

2/ حجج القول بأنه عقد إيجار على نقل مال قيدي ومناقشتها: أي أنه عقد يستأجر به البنك المصدر للبطاقة البنك القابل لها من خلال اتفاقيات وشبكة اتصالات تشرف عليها مؤسسة الفيزا، لنقل وإقباض مبلغ من المال، من حساب حامل البطاقة إلى حساب البنك القابل لها، مع توكيله بدفعه له وفاء لقرضه مقابل أجر، بناء على نظرية اعتبار القيد المصرفي قبضا حكميا بالنسبة لصاحبه، وبذلك يعد السحب للبطاقة استيفاء لقرض حامل البطاقة بمال البنك المصدر نفسه بعد نقله حكميا للبنك القابل، لو سلمنا بصحة نظرية النقد القيدي طبعا، ويعترض المنكرون للنقد القيدي والقبض الحكمي ومنهم الباحث على هذا التكييف بالاعتراضات المتقدم ذكرها في المطلبين الأول والثاني، فلا داعي لإعادة ذكرها هنا.

3/ حجج القول بأنه عقد بيع دين بنقد ومناقشتها: بمعنى أنه عقد يتم بين حامل البطاقة، وهو الدائن للبنك المصدر من جهة، والبنك القابل للبطاقة المسحوب منه من جهة أخرى، يقوم على الاستيفاء النقدي من البنك القابل مقابل نقل الدين الذي لصالح حامل البطاقة على البنك المصدر للبنك القابل.

وهذه الصورة من صور بيع الدين الممنوعة عند المالكية إذا تمت بعملة نقدية من جنس عملة الدين نفسها؛ لأنها تفضي إلى سلف بزيادة، أو وتهمة زيادة، من خلال اجتماع سلف وإجارة، يقول الدسوقي: «حاصله أنه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقدا .. وبيع بغير جنسه، أو بجنسه وكان مساويا، لا أنقص، وإلا كان سلفا بزيادة، ولا أزيد وإلا كان فيه حط الضمان وأزيدك ... فإن وجدت تلك الشروط جاز بيعه ، وإن تخلف شرط منها منع البيع»[1]. كما أنها محرمة أيضا عند الحنابلة والحنفية[2] كما هو ظاهر، لقولهم بحرمة بيع الدين بالنقد بإطلاق، وهو القول الأصح عند الشافعية[3].

لكن في مذهب الحنابلة توجد رواية عن الإمام أحمد تقول بجواز بيع الدين بالنقد كالمالكية،

---

(1) حاشية الدسوقي 3/ 63.

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد بن علي الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م. ص 335، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي. 5/ 112.

(3) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. بدون طبعة. 1357 هـ - 1983 م. 4/ 408.

جاء في كتاب الإنصاف للمرداوي: «لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته، وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه يصح قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله، قال بن رجب في القاعدة الثانية والخمسين نص عليه ... فإن كان الدين نقدا أو بيع بنقد لم يجز بلا خلاف، لأنه صرف بنسيئة، وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان عدم الجواز قال الإمام أحمد رحمه الله وهو غرر، والجواز نص عليها في رواية حرب وحنبل ومحمد بن الحكم انتهى»[1]. هذا وللشافعية والحنابلة معا قول مهجور ولكنه معروف عنهم بجواز بيع غير الربويات ببعضها من جنس واحد متفاضلة وإلى أجل[2]، وهذا الخلاف مع شدة ضعفه لو انضم له خلاف آخر في ربوية العملة الورقية من عدمه، مع خلاف آخر في حكم بيع الدين بالنقد، لخرجنا بنتيجة تفيد أن السحب بالبطاقة بنقد أقل من قيمة تلك البطاقة ليس أمرا مجمعا على فساده وحرمته، وإن كان الراجح هو القول بذلك، ولكن حاجة الناس وضرورتهم ومصلحتهم العامة الراجحة لها مدخل في التخفيف في مثل تلك الأمور أكثر من غيرها، فيبقى الأمر محلا للاجتهاد والنظر بناء على هذا التكييف، ولا يغلق فيه الباب جملة واحدة.

ثالثا: حكم استعمال الفيزا في الشراء من المحلات التجارية ومحلات الصرافة:

بناء على اعتبار رصيد البطاقة دينا لصاحبها على البنك المصدر، وعلى عدم تحقق أي معنى من معاني القبض الحكمي فيه، فإن عملية شراء صاحب البطاقة لبضاعة ما من أي محل تجاري أو محل صرافة هي شراء للبضاعة بدين على البنك المصدر، يلتزم بوفائه نيابة عنه بنك آخر هو البنك القابل، في مقابلة قيد إلكتروني له بقيمة الدين على البنك المصدر، مع عمولة مخصومة من صاحب البطاقة، وهو بالتالي التزام من البنك القابل بوفاء الدين الواجب على غيره بعمولة، أي أنه عقد كفالة بأجر، وهو عقد غير جائز شرعا.

رابعا: بيان الفرق بين بطاقة الفيزا والبطاقات المصرفية العادية:

يعتبر السحب بالبطاقة المصرفية التي يصدرها المصرف، ولا يتم السحب بها إلا من ماكينة

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي. 5/ 112.

(2) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. يحيى بن شرف النووي. دار الفكر. بيروت. 9/ 402، المغني. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ابن قدامة. مكتبة القاهرة. بدون طبعة. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م. 4/ 210.

صراف نفس المصرف، دون وساطة مؤسسات مالية أخرى، يعتبر سحبا للعميل من رصيده مباشرة، أي من المدين الأصلي له، وهو نفسه البنك المصدر للبطاقة، وبناء على ذلك فإنه لا يستوفي رصيده من أي مصرف آخر أو من أي مؤسسة أخرى غير مصرفه الأصلي نيابة عنه، ولذلك لم تكن البطاقات المصرفية العادية متضمنة لأي عملية إقراض جديدة، أو كفالة عند القيام بعملية السحب، ولا حتى عملية بيع للدين بنقد من جنسه أو من غير جنسه، بل هي مجرد أداء لدين سابق، من قبل المدين نفسه، بخلاف عملية السحب بالبطاقات الصادرة عن مؤسسات مالية وسيطة، فإنها تتضمن إمكانية السحب من مؤسسة أو مصرف غير المصرف المدين لحامل البطاقة، والله أعلم.

الخاتمة

في نهاية هذه الورقة البحثية يهمني كباحث أن أقوم بعرض تلخيص للنتائج والخلاصات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية:

1_ النقود المصرفية أو القيدية هي ذاتها الحسابات الجارية والودائع التي يتم وضعها في المصارف التجارية.

2_ القول بالنقد القيدي هو قول مخالف للواقع، وينطوي على قلب للحقائق، ومخالف لتعريف النقد اصطلاحا واقتصادا.

3_ النقود الورقية هي أموال قائمة بذاتها، وليست سندات بديون لحاملها في مقابلة الدولة أو غيرها، كما رجح ذلك غالبية الباحثين المعاصرين.

4_ النقد الورقي ليس مجرد وحدات نقدية أو قوة شرائية افتراضية قائمة بالورق النقدي، يجوز التعامل بها استقلالا عن ذلك الورق، بل هو رقبة وذات تقوم بها تلك القوة الشرائية.

5_ القبض الحكمي يطلق عند المعاصرين في الصور المستحدثة له بمعنى مختلف عن معناه عند الفقهاء المتقدمين.

6_ معيار القبض الحكمي عند المتقدمين يقوم على انتقال الضمان بالتعيين والتخلية.

7_ القبض الحكمي في النوازل المعاصرة يقوم على إعطاء بعض المؤجلات والديون صفة القبض الشرعي رغم عدم تحققه فيه لا حقيقة ولا حكما، مراعاة للحاجة والمصلحة العامة.

8_ القول بالقبض الحكمي للقيود المصرفية قد يكون مقبولا في تخصيص وتقييد أحكام شرعية ثابتة بالقياس، أو هي محل خلاف، إذا ترتب على تطبيق أحكام القبض الحقيقية فيها حرج عام، ومشقة واضحة، مثل أحكام صرف العملات النقدية الورقية من أصناف مختلفة، مع القول بربويتها باعتبار أن الربوية فيها صرفا وبيعا هي أحكام حادثة بالقياس وبالاجتهاد المصلحي المعاصر، وتتأثر بالنظر المقاصدي والمصلحي، ولكن لا يصح القول بذلك في تخصيص وتقييد معنى الدين في الربا المحرم بنص القرآن، وهو ربا القروض أو الكفالة بأجر.

9_ منظمة الفيزا هي مؤسسة تقوم بعقد اتفاقيات مالية وتوفير آليات تقنية للتواصل بين

البنوك الراغبة في تيسير إجراءات الاستيفاء المالي لعملائها من بنوك أخرى.

10ــ عملية شحن البطاقة الدولية هي عقد لشراء دولار في ذمة البنك المصدر غير مقبوض في مجلس العقد، في مقابل نقد حال من الدينار الليبي، والراجح جواز ذلك عند توفر حاجة عامة ومصلحة راجحة تدعو له، مراعاة للخلاف في وجوب القبض شرعا في معاوضة الأوراق النقدية، ولثبوته بالقياس دون النص.

11ــ عملية السحب بالبطاقة هي عقد بيع لدين بنقد أقل منه من جنسه أو من غيره، أي أن البنك القابل للبطاقة يشتري من صاحبها دينه على البنك المصدر مقابل دفع قيمة الدين له نقدا، بحيث لا يعتبر القابل مؤديا عن المصدر، بل مشتريا للدين الذي هو عليه بنقد حال.

12ــ عدم صحة التوصيف الشرعي لعقد السحب بالطاقة أنه عقد إجارة على نقل مال، دون ملاحظة أنه نقل له من ذمة إلى ذمة أخرى بعوض، أي أنه عملية بيع دين.

المصادر والمراجع

- أصول الاقتصاد الإسلامي. رفيق يونس المصري. دار القلم. دمشق. ط: 6 . 1433هـ.
- الأعمال المصرفية الإلكترونية، عبد الهادي المسعودي. دار اليازوري.
- الأعمال المصرفية والإسلام. مصطفى عبد الله الهمشري. السنة 16. الكتاب الثاني. القاهرة. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. سنة 1405 هـ.
- إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بالفلوس. أحمد الخطيب. المطبعة الأهلية. بيروت. 1330هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي. الناشر دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي. أحمد حسن. دار الفكر. دمشق. ط1. 1420هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود الكاساني. دار الكتب العلمية. ط2، 1406هـ.
- بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي. دبيان محمد الدبيان. موقع الألوكة. تاريخ الإضافة 2011م 1432هـ. www.alukah.net/sharia/0/29843/#ixzz5qB0wrYnJ
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى. بدون طبعة. 1357 هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر. بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد. علي أحمد السالوس. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. إصدار برنامج المكتبة الشاملة.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد بن علي الحصكفي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1، 1423هـ.
- رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس. أحمد خطيب المكي الشافعي.

مطبعة الترقي الماجدية. مكة المكرمة. ط1. سنة 1329 هـــ.

- زاد المقيم والمسافر فيما يحتاج إليه من الأوامر، للملا أحمد فلقان المجاهدي التلوي. دار الكتب العلمية.
- الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان. عصام حنفي محمود موس. أستاذ القانون التجاري.
- العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني. لحمود محمد غازي. المركز العربي للنشر والتوزيع.
- فتاوى يسألونك. حسام الدين أحمد عفانة. موقع كتب موقع جوجل بلاي.
- القبض، أنواعه، وأحكامه في الفقه الإسلامى. محمد رضا عبد الجبار العاني. مجلة مجمع الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. إصدار برنامج المكتبة الشاملة.
- القبض، صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور. عضو المجمع الفقهي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. إصدار برنامج المكتبة الشاملة.
- القواعد في الفقه الإسلامي. عبد الرحمن بن رجب. القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية. ط1، 1391هـــ.
- مبادئ الأعمال المصرفية. عبد الحليم غربي. الإصدار الأول. 2017. منشورات kie publications
- مبادئ الاقتصاد الإسلامي. سعد بن حمدان اللحياني. موقع جامع أم القرى. 1436هـــ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. إصدار برنامج المكتبة الشاملة.
- المجموع شرح المهذب. يحيى بن شرف النووي. دار الفكر. بيروت.
- المغني. موفق الدين ابن قدامة. مكتبة القاهرة. بدون طبعة. تاريخ النشر: 1388هـــ 1968م.
- الموافقات. إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار ابن عفان. ط1، 1417هـــ 1997م.
- موقع دار الإفتاء الأردنية.

- النقود القيدية وأثرها في الوفاء بالالتزامات القانونية. يوسف عودة غانم د. علي عبد العالي خشان. موقع: www.researchgate.net/publication/311085691_alnqwd_alqydyt_wathrha_fy_alwfa_balaltzamat_alqanwnyt
- النقود والبنوك في الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث. عطية عبد الحليم صقر. منشور على الشبكة الالكترونية. www.abgadi.net .

أحمد سلامة محمد الغرياني. مواليد 1983م (ahmed.salama1983@yahoo.com)
(هاتف: 00218924611747)
مدرس سابق في مدرسة أبي راوي للعلوم الشرعية، منذ سنة 2006م.
متحصل على الماجستير سنة 2009م في دراسة بعنوان حقوق التأليف والاختراع.
متحصل على الدكتوراه سنة 2018م في دراسة بعنوان المعاوضة عن الحقوق.
عضو هيئة تدريس سابق في الجامعة الأسمرية منذ سنة 2009م. وحالياً عضو هيئة تدريس في جامعة طرابلس. من أعماله البحثية: الصلح عن الدية تحت الإكراه ورد القول بوجوبها على الجاني / إشكاليات عقد الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول والبيع من الرصيد